

ممثلي أنغولا وبوتسوانا والجمهورية العربية الليبية وزمبابوي ونيكاراغوا والهند إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

ممثلي أفغانستان وبنما والجمهورية العربية السورية وكوبا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا توجيه دعوة ، بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت ، إلى الرئيس بالنيابة للجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

وفي الجلسة ٢٦٥٩ ، المعقودة في ١١ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل نيجيريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها قرر المجلس كذلك ، بناء على طلب من ممثلي غانا والكونغو ومدغشقر<sup>(٢٧)</sup> ، توجيه دعوة إلى السيد ليعاوانا ماخاندا بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٦٠ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي باكستان وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية وليسوتو وهنغاريا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٥٦ ، المعقودة في ٧ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي الجزائر والجمهورية الديمقراطية الألمانية ومصر ويوغوسلافيا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق التصويت .

وفي الجلسة ذاتها ، قرر المجلس أيضا ، بناء على طلب من ممثلي غانا والكونغو ومدغشقر<sup>(٢٨)</sup> توجيه دعوة إلى السيد شيو بن غوريياب بموجب المادة ٢٩ من النظام الداخلي المؤقت .

وفي الجلسة ٢٦٥٧ ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي جمهورية إيران الإسلامية وغيانا إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون لهما حق التصويت .

وفي الجلسة ٢٦٦١ ، المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثل تونس إلى الاشتراك في مناقشة المسألة دون أن يكون له حق التصويت .

القرار ٥٨١ (١٩٨٦)

المؤرخ في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٦

إن مجلس الأمن ،

وفي الجلسة ٢٦٥٨ ، المعقودة في ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة

(٢٨) الوثيقة S/17815 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٦٦٠ .

(٢٧) الوثيقة S/17794 ، الواردة في محضر الجلسة ٢٦٥٤ .

وإذ يحيط علما بالبلاغ<sup>(٣٩)</sup> الذي أصدره وزراء دول خط المواجهة والدول الاعضاء في الاتحاد الاقتصادي الاوروبي والذي أدانوا فيه ، ضمن جملة أمور ، سياسة جنوب افريقيا الرامية إلى إشاعة عدم الاستقرار بجميع مظاهرها ، بما في ذلك اللجوء ، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ، إلى الاعمال المسلحة في الدول المجاورة ، واتفقوا فيه على عدم تقديم أي مساعدة أو دعم لمرتكبي هذه الاعمال ،

وإذ يشير إلى قراراته ٥٦٧ (١٩٨٥) و ٥٦٨ (١٩٨٥) و ٥٧١ (١٩٨٥) و ٥٧٢ (١٩٨٥) و ٥٨٠ (١٩٨٥) التي أدان فيها ، في جملة أمور ، اعتداء جنوب افريقيا على أنغولا وبوتسوانا وليسوتو ،

واقترانها منه بأن سياسة الفصل العنصري التي يتبعها النظام العنصري في جنوب افريقيا واستمرار احتلاله غير المشروع لناميبيا هما مصدر التوترات وعدم الامن في الجنوب الإفريقي ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء تهديدات جنوب افريقيا في الآونة الاخيرة ، بمواصلة ارتكاب الاعمال العدوانية ضد دول المواجهة والبلدان الاخرى في الجنوب الإفريقي والرامية إلى زعزعة الاستقرار في هذه الدول والبلدان ،

(٣٩) الوثائق الرسمية لمجلس الامن ، السنة الحادية والاربعون ، ملحق كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير وآذار/مارس ١٩٨٦ ، الوثيقة S/17809 ، المرفق .

وقد نظر في طلب الممثل الدائم لسودان لدى الامم المتحدة الوارد في الوثيقة S/17770 ،

وإذ يضع في اعتباره أن جميع الدول الاعضاء ملزمة بالامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سيادة أية دولة أو سلامتها الإقليمية أو استقلالها السياسي وعن التصرف بأية طريقة أخرى لا تتفق مع اهداف ومبادئ الامم المتحدة ،

وإذ يساوره شديد القلق إزاء التوتر وعدم الاستقرار الناشئين عن الصياصات العدائية واعمال العدوان التي يمارسها نظام الفصل العنصري في جميع أنحاء الجنوب الإفريقي وما تشكله من تهديد متزايد لامن المنطقة ، وأشار ذلك على السلم والامن الدوليين ،

وإذ يساوره شديد القلق لأن هذه الاعمال العدوانية لا يمكنها أن تؤدي إلا إلى تفاقم الحالة في الجنوب الإفريقي ، التي هي بالفعل حالة غير مستقرة وخطيرة ،

وإذ يكرر الإعراب عن معارضته الكاملة لنظام الفصل العنصري ،

وإذ يؤكد من جديد حق جميع البلدان في إيواء اللاجئين الفارين من اضطهاد نظام الفصل العنصري ،

وإذ يدرك الحاجة الملحة لاتخاذ خطوات فعّالة لمنع وإزالة جميع المخاطر التي تهدد السلم والأمن في المنطقة بسبب تهديدات جنوب افريقيا في الآونة الأخيرة باستعمال القوة ضد بلدان الجنوب الإفريقي ،

واقترانها منه بأن القضاء على الفصل العنصري هو السبيل الوحيد الذي يمكن أن يؤدي إلى إيجاد حل عادل ودائم للحالة المتفجرة في جنوب افريقيا بوجه خاص وفي الجنوب الإفريقي بوجه عام ،

١ - يدين بشدة جنوب افريقيا العنصرية لتهديداتها الأخيرة بارتكاب أعمال عدوانية ضد دول المواجهة والدول الأخرى في الجنوب الإفريقي ،

٢ - يحذر بشدة نظام جنوب افريقيا العنصري من ارتكاب أية أعمال عدوانية وإرهابية ومزعزعة لاستقرار الدول الإفريقية المستقلة ، ومن استخدام المرتزقة ،

٣ - يأسف لتعميد العنف في المنطقة ، ويطلب إلى جنوب افريقيا أن تحترم على نحو كامل حرمة الحدود الدولية ،

٤ - يأسف لتقديم الدول لأي شكل من أشكال المساعدة التي يمكن أن تستخدم لزعزعة استقرار الدول المستقلة في الجنوب الإفريقي ،

٥ - يطلب إلى جميع الدول أن تمارس ضغطا على جنوب افريقيا لتكف عن ارتكاب الأعمال العدوانية ضد الدول المجاورة ،

٦ - يؤكد من جديد حق جميع الدول في توفير الملجأ لضحايا الفصل العنصري ، وفاء بالتزاماتها الدولية ،

٧ - يطالب بالقضاء الفوري على الفصل العنصري كخطوة ضرورية نحو إقامة مجتمع ديمقراطي لا عنصري يقوم على تقرير المصير وحكم الأغلبية من خلال ممارسة الشعب كله الحرة والكاملة لحق التصويت العام للراشدين في جنوب افريقيا متحدة وغير مجزأة ، ولتحقيق هذه الغاية ، يطالب بما يلي :

(أ) تدمير هياكل البانتوستانات ، وكذلك الكف عن إخراج السكان الإفريقيين الأصليين من ديارهم وترحيلهم وحرمانهم من جنسيتهم ،

(ب) إلغاء قوانين الحظر والقيود المفروضة على المنظمات والأحزاب السياسية والأفراد ووسائط الإعلام المناهضين للفصل العنصري ،

(ج) عودة جميع المنفيين دون أية عوائق ،

٨ - يطالب بأن يضع نظام جنوب افريقيا العنصري حدا لممارسة العنف والاضطهاد ضد السكان السود وغيرهم من مناهضي الفصل العنصري ، وأن يطلق دون قيد أو شرط سراح جميع الأشخاص المسجونين أو المعتقلين أو المقيدة حريتهم بسبب معارضتهم للفصل العنصري ، وأن يرفع حالة الطوارئ ،

٩ - يأسف لعدم اكتراث نظام جنوب

وزامبيا والسفال وكوبا والهند إلى  
الاشتراك ، دون أن يكون لهم حق التصويت ،  
في مناقشة البند المعنون "الحالة في  
الجنوب الإفريقي : رسالة مؤرخة في ٢١  
أيار/مايو ١٩٨٦ وموجهة إلى رئيس مجلس  
الأمن من الممثل الدائم للسفال لدى الأمم  
المتحدة يرجو فيها عقد جلسة عاجلة لمجلس  
الأمن للنظر في عدوان جنوب أفريقيا  
على بوتسوانا وزامبيا وزمبابوي  
(٤٠)" (S/18072)

وفي الجلسة نفسها قرر المجلس أيضا  
توجيه الدعوة ، بموجب المادة ٢٩ من  
النظام الداخلي المؤقت ، إلى رئيس  
اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري .

وفي الجلسة ٣٦٨٥ ، المعقودة في ٢٣  
أيار/مايو ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي  
الأرجنتين وبوتسوانا وتشيكوسلوفاكيا  
والجمهورية العربية الليبية والجمهورية  
الديمقراطية الألمانية إلى الاشتراك في  
مناقشة المسألة دون أن يكون لهم حق  
التصويت .

وفي الجلسة نفسها ، قرر المجلس أيضا  
بناء على طلب من ممثل المغرب (٤١) توجيه

(٤٠) انظر : الوثائق الرسمية لمجلس  
الأمن ، السنة الحادية والأربعون ، ملحق  
نيسان/أبريل وأيار/مايو وحزيران/يونيه  
١٩٨٦ .

(٤١) الوثيقة S/18088 ، الواردة في  
محضر الجلسة ٣٦٨٥ .

مرفقها العنصري بمبادئ القانون الدولي  
وبالتزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة ،

١٠ - يخني على دول خط المواجهة  
والدول الأخرى المجاورة لجنوب أفريقيا  
تأهبها للحرية والعدالة في جنوب  
أفريقيا ، ويرجو من الدول الأعضاء أن  
تقدم على نحو عاجل جميع أشكال المساعدة  
إلى هذه الدول ، بهدف تعزيز قدراتها على  
استقبال اللاجئين الوافدين من جنوب  
أفريقيا إلى بلدانها ورعايتهم وحمايتهم ؛

١١ - يرجو من الأمين العام أن يراقب  
التطورات فيما يتعلق بتهديدات جنوب  
أفريقيا بتصعيد أعمال العدوان ضد الدول  
المستقلة في الجنوب الإفريقي ، وأن يقدم  
تقارير إلى مجلس الأمن كلما دعت الحالة  
إلى ذلك ؛

١٢ - يقرر أن يبقى هذه المسألة قيد  
نظره .

اعتمد في الجلسة ٣٦٦٢  
بأغلبية ١٣ صوتا مقابل  
لا شيء وامتناع عضوين عن  
التصويت (الملكة  
المتحدة لبريطانيا  
العظمى وأيرلندا  
الغالبية والولايات  
المتحدة الأمريكية) .

مقررات

في الجلسة ٣٦٨٤ المعقودة في ٢٣  
أيار/مايو ١٩٨٦ ، قرر المجلس دعوة ممثلي  
جمهورية تنزانيا المتحدة وجنوب أفريقيا